

وسائل الشيعة

[386] حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشيا إلى القبلة. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل مثله (1). (10973) 6 - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ فقال: قم فاذهب إليهم، وإن كانوا قياما فقم معهم، وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث الاذان ماشيا (3)، وعلى أجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا (4) وفي تكبيرة الافتتاح (5). 47 - باب ان من فاتته مع الإمام بعض الركعات وجب ان يجعل ما أدركه اول صلاته ويتشهد في ثانيه (10974) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (1) الكافي 3: 385 / 2. 6 - التهذيب 3: 281

/ 830. (1) الفقيه 1: 257 / 1164. (2) يأتي في الحديث 6 من الباب 49 من هذه الابواب، وفي الباب 70 من هذه الابواب. (3) تقدم في الحديث 9 الباب 13 من ابواب الاذان. (4) تقدم في الحديث 4 من الباب 45 من هذه الابواب، وفي الباب 44 من ابواب مكان المصلي. الباب 47 فيه 8 احاديث 1 - الفقيه 1: 263 / 1198، اورده في الحديث 2 من الباب 67 من هذه الابواب.

(*)